

Distr.: Limited
21 May 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

مشروع التقرير

المقرر: أحمد طارق إبراهيم معاطي (مصر)

إضافة

المناقشة المواضيعية بشأن المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها

١- نظرت اللجنة أثناء جلسيتها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة المواضيعية بشأن المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها". وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد حدّد موضوع المناقشة المواضيعية للدورة الثامنة والعشرين للجنة في مقرره ٢٠١٦/٢٤١.

٢- وعُرضت على اللجنة، من أجل النظر في البند ٥ من جدول الأعمال، مذكرة الأمانة التي تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2019/6).

٣- وأدلى بملاحظات استهلاكية كل من رئيسة اللجنة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ورئيسة قسم العدالة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

٤- وترأست رئيسة اللجنة حلقة النقاش التي عقدت في الجلسة الصباحية وأدارها المناظرون التالية أسماؤهم: ت. جورج-ماريا تينديزوا (نيجيريا)، وتسانغ واي-هونغ (الصين)، وماريا هيلدا مارسياخ بينتو (البرازيل)، وكريستوفر بيراس (الولايات المتحدة). ومثلت جوانا جميل شبكة



برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأدار المناظرون التالية أسماؤهم حلقة النقاش التي عقدت بعد الظهر والتي ترأستها الرئيسة أيضاً: ر.م.أ.ج.ب. باندارا (سري لانكا)، وديغو تيبان نارانخو (إكوادور)، وبول جيانيسسي (المملكة المتحدة). ومثل فيليب بيرش شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- وتكلم المراقب عن رومانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتكلم أيضاً ممثلو تايلند واليابان وكولومبيا والجزائر والمغرب وفرنسا واندونيسيا والولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية.

٦- وتكلم أيضاً المراقبون عن كازاخستان والمملكة العربية السعودية والنرويج وأرمينيا وفيت نام وكندا وفنلندا والفلبين.

٧- كما تكلم المراقب عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتكلم أيضاً المراقب عن المعهد الكوري لعلم الجريمة. وتكلمت أيضاً المراقبتان عن شبكة "الوحدة من أجل التفاعل الثقافي" ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

ألف- الملخص المقدم من الرئيسة

٨- يرد فيما يلي الملخص الذي أعدته الرئيسة بشأن النقاط البارزة، والذي لم يخضع للتفاوض.

٩- رحب العديد من المتكلمين بالاهتمام الذي توليه اللجنة لموضوع المناقشة المواضيعية.

١٠- وأعرب العديد من المتكلمين عن القلق بشأن ارتفاع مستويات الجريمة المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بشتى أنواعهما. وفي هذا الصدد، أشار المتكلمون إلى أعمال العنف والقتل المرتبطة بنوع الجنس، والعنصرية وكرهية الأجانب ومعاداة السامية وكرهية الإسلام. وأشير كذلك إلى العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمهاجرين واللاجئين والشعوب الأصلية والأقليات العرقية. وسلط عدة متكلمين الضوء على القواعد والمياكل والأحكام المسبقة والقوالب النمطية الاجتماعية التي تنبع منها هذه الجرائم والتي ترتبط بتزايد المهشاشة أمام التمييز والتعصب.

١١- وشدد عدد من المتكلمين على أن الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز من شأنها إيذاء مجتمعات محلية بأسرها والتأثير على المجتمعات، وأنه من مسؤولية الدول منع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو فعال مع تقديم الحماية والدعم لضحاياها والشهود عليها وتعزيز ثقة الأفراد بشأن الإبلاغ عنها ورغبة المسؤولين في تسجيلها.

١٢- وبالإضافة إلى الأحكام الدستورية والتشريعات التي تناهض التمييز وتتصدى لعدم المساواة والتمييز، أبلغ عدة متكلمين عن اعتماد أحكام قانونية محددة بشأن جرائم الكراهية، أو اعتبار التمييز والتعصب عاملاً من العوامل المشددة. وفي هذا الصدد، شدد بعض المتكلمين على أهمية حماية الحق في حرية الكلام والتعبير. وكان هناك رأي معارض لتجريم محتوى الكلام أو حرية التعبير.

١٣- وأشار العديد من المتكلمين إلى التحديات المرتبطة بالافتقار إلى فهم أو تعريف مشتركين للجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز. وعرضت مجموعة واسعة من الممارسات الجيدة الرامية إلى منع ومكافحة هذه الجرائم، ومنها بناء القدرات لدى موظفي إنفاذ القوانين وموظفي نظام العدالة، والمحاكم المتخصصة والتعاون المتعدد القطاعات ونظم الإحالة. وأبلغ بعض المتكلمين أيضاً عن استخدام إجراءات العدالة التصالحية كوسيلة للتدخل في الحالات التي تنطوي على مخاطر متدنية وحماية الضحايا قبل أن تتعرض للاعتداء البدني. وأكد العديد من المتكلمين على أهمية التعليم، سواء في المدرسة أو داخل المجتمع المحلي، وبرامج التوعية في معالجة الأسباب الجذرية للتعصب والتمييز، الاجتماعية منها والاقتصادية.

١٤- وتناول عدد من المتكلمين الروابط القائمة بين الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز والإرهاب وسائر أشكال الجرائم الخطيرة، إذ شدّدوا على أهمية التدخل المبكر ونشر ثقافة التسامح.

١٥- وأبرز عدد من المتكلمين أنّ التدابير الفعالة لمنع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية تستلزم القيادة المسؤولة والشفافية ومساءلة المسؤولين. وشدّد على أهمية العمل في شراكة مع المجتمع المدني والزعماء الدينيين والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، فضلاً عن التعاون مع وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من منصات الاتصال الحاسوبي المباشر بشأن المسائل المتعلقة بالتنظيم الرقابي الذاتي وأخلاقيات وسائل الإعلام ومدونات السلوك الخاصة بها.

١٦- وشدّد العديد من المتكلمين على أنّ جمع البيانات يشكل تحدياً رئيسياً. وبغية تعزيز فهم أبعاد وحقائق الجرائم المرتكبة بدافع التعصب والتمييز، أوصى متكلمون بمعالجة الثغرات الموجودة على مستوى البيانات، بما في ذلك من خلال التدابير التالية: جمع البيانات المتعلقة بالعدالة الجنائية والإبلاغ عنها باستخدام التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية؛ تحسين تكامل البيانات المصنفة المحلية المنبثقة من النظام القضائي وقطاع الصحة والقطاعات الأخرى ذات الصلة؛ استخدام الدراسات الاستقصائية أو خطوط الاتصال المباشر أو المواقع الإلكترونية أو غيرها من الأدوات المبتكرة من أجل جمع معلومات نوعية عن ضحايا الجريمة.

١٧- وأبرز عدد من المتكلمين أهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز والتصدي لها. وأشار إلى تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مثلاً.

١٨- وشدّد على الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة وعلى أهمية العمل الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمكتب.

باء- حلقة العمل

١٩- خصصت الجلسة الأولى للجنة الجامعة، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩، لحلقة عمل نظمتها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن موضوع المناقشة المواضيعية للجنة. وترأست حلقة العمل النائية الثانية لرئيسة اللجنة وأدارتها ممثلة للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، وهو عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٠- وألقى كلمة استهلاكية مدير شعبة شؤون المعاهدات بالمكتب. وقُدِّمت عروض إيضاحية من مناظرين من جامعة تشارلز ستورت، أستراليا؛ وجامعة سيمون فرايزبي، كندا؛ والمركز الدولي لمنع الجريمة، كندا؛ وجامعة كينغستون، المملكة المتحدة. وخلال المناقشة، تكلم ممثل الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، تكلم المراقبون عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.